المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

البعد القانوني لحرية تداول المعلومات في المملكة العربية السعودية
رؤية وصفية من منظور إعلامي
The legal dimension of the free circulation of information in the Kingdom of Saudi Arabia
Descriptive vision from a media perspective

د / اسعيداني سلامي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

تاريخ الإرسال: 2019/03/14	تاريخ القبول: 2019/12/03	تاريخ النشر: 2020/02/11

ملخص:

يهدف هذا العنصر بشكل أساس إلى تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق الحصول على المعلومات في الواقع السعودي، ومحاولة تقييم مستوى الممارسة الفعلية لهذا الحق وفقا للواقع العملي، للخروج ببعد قانوني لبعث حلول تشريعية لتنظيم هذا الحق على ارض الواقع، بهدف تعزيز نهج التخلص من ثقافة السرية في الوصول للمعلومة الرسمية غير المبررة في المؤسسات العامة التي يتم اللجوء إليها دائما كقوالب جاهزة يتم إخراجها من الأدراج كلما لزم الأمر، من خلال تسليط الضوء على التشريعات التي تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومة الرسمية، وتوعية الموظفين والمسئولين بالعلاقة الوثيقة بين الحق في الحصول على المعلومات ومبدأ الشفافية والمساءلة، وضرورة وجود جسم مستقل أو إدارة، أو هيئة، مسئولة عن تنظيم هذا الحق في الواقع السعودي بحيث تمنح صلاحيات واسعة في تقرير مدى سرية أو عدم سرية أي معلومات تمتنع المؤسسات العامة عن تقديمها، وتوفير السبل كافة أمام المواطنين للحصول على المعلومات الرسمية التي تلبي حاجاتهم في القضايا العامة التي تهمهم.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد، القانون، الحرية، التداول، المعلومات، المملكة العربية السعودية.

Résumé :

cet article consiste à faire un diagnostic juridique et opérationnel dans le domaine de droit à l'information au sein de la société saoudienne et de faire une évaluation de la réalité de pratique de ce droit afin que on puisse créer une plateforme juridique capable de résoudre et d'organiser le droit à l'information sur le terrain, cet effort pourrait favoriser une culture de transparence d'une part et nous permettre de se débarrasser de la culture de monopole de l'information non justifié au sein des entreprises publiques d'une autre part, et on doit aussi sensibiliser et faire comprendre les fonctionnaires et les responsables que la relation entre le droit à l'information et le

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

principe de la transparence est primordiale, surtout que la société saoudienne aujourd'hui a besoin de créer une administration indépendante qui peut organiser et gérer ce droit soit au niveau de l'évaluation de la confidentialité de l'information ou soit par un travail qui consiste à ouvrir la voie aux citoyens afin qu'ils puissent obtenir l'information officielles dont ils ont besoin

Mots-clés: Dimensions, Droit, Liberté, Information, Arabie Saoudite

.

مقدمة:

إن حق الوصول إلى المعلومات، يشكل أهمية بالغة في حياة الإنسان، يعتبر من أهم هذه الحقوق بعد حق الحياة والحقوق الأساسية من مأكل ومشرب وإشباع الحاجات الأمنية عند الإنسان، حيث أن الإنسان لا يستطيع أن يحيى ضمن تشكيلات المجتمع المدني المختلفة والمتنوعة دون أن يعبر عن ذاته وأفكاره وإبداعاته و أن يصل إلى ما يبتغيه من معلومات و أفكار، فلا يستطيع الإنسان أن يترك ذلك جميعا أسيرا لحرية التفكير دون السماح لأفكاره بالخروج إلى العالم الخارجي عن طريق الكلام والكتابة والرسم وجميع أشكال التعبير الأخرى و أن يتلقى مثلها في إطار مشروع و محمي قانوناً، من هنا جاء اهتمام جميع المعايير الدولية والدساتير الجمهورية و المراسيم الملكية بهذا الحق، فحق الإنسان في حريته بالتعبير عن آرائه بالطرق المختلفة هو المجال الذي يفسح له أن يعبر عن حريته الفكرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، في مناخ ديمقراطي معافى وسليم ، بعيدا كل البعد عن جميع أشكال القمع ومنع الحريات العامة. فحرية الرأي والتعبير و الوصل إلى المعلومات من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم، إذن هي مرهونة بوجود ضمانات عالية لاحترام الحريات العامة، ولا يمكن القول بوجودها في الأنظمة المستبدة، لذلك كانت حرية الوصول إلى المعلومات و تبادلها و كذا حرية الرأي والتعبير محط صراعات طويلة ومريرة بين القوى المستبدة من جهة، والقوى والمتطلعة إلى آفاق الحرية الرحبة من جهة أخرى، وقد حسمت هذه الصراعات لصالح الحرية على الأقل على الصكوك و الاتفاقيات...

1. المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الوصول للمعلومة والقيود المشروعة عليها

يقوم الحق في الوصول إلى المعلومات على مجموعة من المبادئ القانونية التي اعتمدتها منظمة المادة 1819 التي أوصت على أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند سن القوانين المتعلقة بحق

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الحصول على المعلومات، وقد صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام 63/2000/2000E/CN 4الفقرة 43 .[1] سيتم التطرق في هذا العنصر إلى المبادئ التي يقوم عليها مبدأ حرية الوصول للمعلومة، وفيما يلي تفصيل علمي للمبادئ التي يقوم عليها مبدأ حرية الوصول للمعلومة.

عرضت هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية (**و المملكة العربية السعودية ماهي إلا دولة من الدول في هذا النسق العالمي تخضع لسيادة الأمم المتحدة و تطبق قراراتها بصفتها تحترم مبدأ حقوق الإنسان**) التي تؤثّر في حق حرية الإطلاع، وقد صُمّمت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتَستَند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوِّر ممارسة الدولة(كما عُبِّر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم المتحدة، كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف منظمة المادّة 19 عليها، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم، وقد صُدِّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000 ، 63/2000/E/CN. 4 الفقرة 43 كما صدّق عليها المقرّر الخاص لهيئة الولايات الأميركية عن حرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام 1999 ، وعلى الرغم من وجود هذه المبادئ إلا أن هناك قيودا واستثناءات عليها.

أولا.الكشف عن المعلومات

الأصل أن تكون حرية الوصول للمعلومات والكشف عنها هي القاعدة العامة، وان يكون المنع أو الحظر هو الاستثناء، وليس كما يحصل في كثير من الأحيان بان يتحول الاستثناء إلى قاعدة، ويجب أن تكون الاستثناءات محددة بدقة.[2] يرتكز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرينة القائلة

[1] www.gn.apc.org.article. le 20-02-2015.0 21.30

[2] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، في مواجهة الفساد ...حرية المعرفة والإطلاع أساس للشفافية والمساءلة، الطبعة الثانية، تشرين ثاني 2006 ، ص ص ... 7 -6 انظر أيضا بسمة الحسن، دراسة حول«قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات »، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

أن كل المعلومات تصبح محلا للكشف، إلا في حالات محددة ينص عليها القانون. وبناء على ذلك، فإن على الهيئات العامة كشف كافة المعلومات التي لم تستثنى صراحة بنص قانوني ويقع على الهيئة العامة عبء إثبات أنّ المعلومات التي تمتنع عن إتاحتها، تأتي ضمن نطاق الاستثناءات، ويترتب على هذا المبدأ النتائج التالية:

1. يجب أن تفسر عبارة «**المعلومات** » على نحو واسع، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بغض النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، أو شريط، أو تسجيلات إلكترونية ...الخ)، ومصدرها وتاريخ

وضعها أو إنتاجها .كذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سريّا، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، وإنما بدراسة هذه المعلومة وإخضاعها للفحص على يد هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور؛ للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور.

2. يجب أن يتضمن تفسير عبارة » الهيئات المحلية « جميع فروع الحكومة ومستوياتها التي تشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي .ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة، كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديدية، فضلا عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة، ذات مساس بالمصالح العامة، كالبيئة والصحة.

3. إلزامية كشف الوثائق نفسها عند الطلب، وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

4. تجريم منع الحصول على الوثائق أو إتلافها عمدا، وذلك بأن يعاقب الموظف الذي يمتنع أو يتلف تلك الوثائق بقصد إخفائها بعقوبة رادعة، كالفصل أو الإحالة إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة.

5. يحق لكل عضو في المجتمع سواء أكان مواطنا أم مقيما الحصول على المعلومات التي يرغب بالحصول عليها، ولا يستوجب ذلك أن يثبت أن لهذه المعلومات أهمية خاصة بالنسبة إليه، أو أن له

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

صلة بتلك المعلومات، فمن حق المحامي أو المهندس أو المدرس أو العامل وغيرهم أن يطلع على المعلومات السياسية أو الإدارية بغض النظر عن علاقته بتلك المعلومات.[1]

ثانيا. وجوب النشر

لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع، وثائق ذات أهمية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون. فعلى الهيئات العامة أن تنشر حدا أدنى فئات المعلومات الآتية:

1.معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات ...الخ.

2. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف إلى السياسة العامة، والمشاريع الخاصة بالهيئة.

3. أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها، والحالات التي تحفظ بها.

4. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.[2]

كما شهد الإعلام السعودي درجة من الانفتاح ظهرت في تحسن تغطية الصحف للقضايا العامة سواء من حيث مستوى الشفافية أو التطرق لمواضيع وقضايا كان النشر عنها محظورا في السابق نذكر منها على سبيل المثال: الجريمة، العنف الأسري، الرشوة، ممارسات بعض الأجهزة الحكومية التي تتسبب في الإهمال أو الإساءة لحقوق المواطنين والمقيمين. وقد تضمنت المادة الأربعون

[1] بلال البرغوثي: **دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين**، ص ص 11و 12، انظر أيضا توبي مندل: **حرية المعلومات مسح قانوني مقارن**، اليونسكو، 2003

[2] أمان من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية :المطالبة بحقنا في المعرفة، المادة (19) الحملة العالمية لحرية التعبير، انظر الرابط الإلكتروني التالي: **http://www.aman-palestine.org/FreeAceessReports.htm** ، تم الدخول إلى الموقع: يوم 22-02-2015، على الساعة 10.35.

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

من النظام الأساسي للحكم التأكيد على أن كافة المراسلات والمخابرات ووسائل الاتصال مصونة وحظرت مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع لها إلا بموجب النظام. كما أن القارئ للصحف السعودية يلمس شفافية في نوعية المواضيع والآراء المطروحة في الصحافة إلا أن التباين في مستوى الشفافية بين الصحف المحلية يؤكد اعتقادا سائدا بأن رئاسة التحرير قد تكون مسئولة نسبيا عن مساحة التعبير الحر وهذا ما يدفعنا إلى دعوة رؤساء التحرير إلى إتاحة الفرصة لممارسة حق التعبير عن الرأي إلى المدى المتاح الذي تكفله الشريعة الإسلامية.

وجاء في المادة (24) من نظام المطبوعات والنشر: «**لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء**»، وعليه فإن محاولات التضييق على العمل الصحفي وتقييد حريته هي مخالفات واضحة، ترتب عليها أن تحولت شبكة الانترنت إلى مصدر بديل سواء للمعلومة أو التواصل وإبداء الرأي، وقد تشكلت مواقع على شبكة الانترنت أصبح لها حضور لدى الرأي العام المحلي إلا أن بعضا منها لم يسلم من سياسة التضييق حيث أغلق عدد من المواقع دون معايير واضحة للحجب.[1]

كما تعرض بعض الأشخاص للتوقيف بسبب تواصلهم مع بعض وسائل الأعلام والتعليق على مواضيع تتعلق بالشأن العام في المملكة، ومن التقييدات والعقوبات التي استخدمت في هذا المجال في السابق تعيين رؤساء التحرير وتنحيتهم، إيقاف الكتاب، مصادرة بعض أعداد الصحف، السجن، المنع من السفر، الرقابة المسبقة (منع النشر)، وأخيرا حجب المواقع.

ثالثا. الترويج لسياسة الانفتاح

من الضروري لممارسة الحق في الإطلاع توعية الشعب بحقوقه وترويج ثقافة الانفتاح على الجماهير، ويمكن أن يتم هذا بعدة صور نوضحها بالاتي:

[1] عبدالرحمن بن حمود العناد(مستشار مركز أسبار): **حرية التعبير في السعودية**، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.le. 26.02.205.0 16.00

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

1. توجيه الحكومة تقريرا سنويا إلى البرلمان حول مدى تقيد الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والإشكالات التي تحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات، وأية قيود تحول دون التدفق الحر للمعلومات.

2. فرض شرط أساسي على الهيئات العامة، وهو أن تدرب هذه الهيئات موظفيها على تمكين الجماهير من ممارسة الحق في الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية؛ من أجل التخلص من ثقافة السرية الرسمية.

3. تحديد جهات رسمية تراقب وتشرف على تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الإطلاع، ترفع تقاريرها للبرلمان ولرأس السلطة التنفيذية.[1]

رابعا. سهولة الحصول على المعلومات

يحق للمواطنين تقديم طلب بشكل خطي؛ للحصول على معلومات معينة من المؤسسة التي تستحوذ على المعلومات، عن طريق الموظف المختص باستقبال الطلبات في المؤسسة العامة ويقوم بتقديم المعلومات للمواطنين، مع ضمان حصول المواطنين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، أو لا يجيدون اللغة التي كتبت بها المعلومات، أو الذين يعانون من إعاقة مثل العمى .لذا ينبغي أن يطلب من المؤسسات العامة إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات على الوصول لمبتغاهم. كما يحق للمواطنين الاستئناف ضد الرفض، إذ يعتبر الاستئناف من أهم المبادئ في قانون حرية الوصول إلى المعلومات، فهو يحمي من السرية التي لا لزوم لها، وذلك عبر توفير آلية للقيام بالمراجعة المستقلة للقرارات التي تنكر على المواطنين هذا الحق، وبوجه خاص حين يكون سبب الرفض يزعج المسئول، أو يسيء إلى مظهر الدائرة، أو يزعج الحزب الحاكم.[2]

خامسا. معقولية تكاليف الحصول على المعلومات

[1] بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، مرجع سابق، ص 13، وللمزيد انظر فاتح عزام: حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مؤسسة مواطن الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1995 انظر أيضا المركز الوطني لحقوق الإنسان، ورقة حول حق الحصول على المعلومات.

[2] بلال البرغوثي: الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، 2004، ص15

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

يجب ألا تكون كلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إليها. ويمكن هنا أن نميز بين الحالات التي يريد فيها طالب الحصول على معلومات خدمة المصلحة العامة، بأن يكون الطلب مثلا بهدف كشف فساد في الإدارة، فعندئذ يجب أن تكون الرسوم أقل مما لو كان الطلب بغية تحقيق مصلحة شخصية تجارية.

سادسا. فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور، إذ تتضمن حرية الإطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه، لذلك على التشريع المتعلق بحرية الإطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجوب فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور. ويقصد بكلمة « اجتماع» الاجتماعات الرسمية، ويعتبر الإخطار بالاجتماعات ضروريا، كي يتمكن الشعب من المشاركة .ويقتضي القانون أن تكون مدة الإخطار للاجتماعات كافية، ليتمكن الشعب من الحضور.[1]

سابعا. حماية المخبرين

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات، وتشمل عبارة " خرق القانون"[2] في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو عدم الأمانة أو التعسف في استخدام السلطة وتشمل الكلمة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق للقانون.

ويجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناء على اعتقاد بأنّ المعلومات كانت صحيحة، وأنها كشفت أدلة حول خرق القانون. ولا بد أن يكون الإفشاء لاعتبارات المصلحة العامة. وتشمل عبارة " المصلحة العامة" في هذا السياق الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، ويطبق هذا مثلا، في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من العقوبات الانتقامية، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي

[1] نفس المرجع: ص16

[2] منظمة المادة 19 انظر الرابط التالي: http://www.gn.apc.org/article19 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 22.02.2015، على الساعة 10.30

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

لكشف المعلومات، كتهديد محدق بالصحة العامة أو السلامة العامة، أو حتى حين يكون هناك خطر من إخفاء دليل على انتهاك أو خرق للقانون أو إتلافه.

ثامنا. مواءمة القوانين

مواءمة القوانين تعني اعتبار الحق في الإطلاع هو القاعدة والأصل، وبالتالي فأنه يجب تعديل القوانين التي تتعارض مع مبدأ الكشف عن المعلومات أو إلغاؤها، وأن تعتبر القوانين الخاصة بحق الإطلاع هي المرجعية الرئيسة عند النظر في مدى سرية معلومة ما .فإذا حصل تعارض بين قانون الحق في الإطلاع وأي قانون أخر ينص على سرية معلومة ما، فإن التفسير يجب أن يكون لصالح الحق في الإطلاع؛ وذلك لإزالة أية قيود تؤدي إلى حيلولة الوصول للمعلومة، التي هي العنصر بالجوهري في ثقافة الفرد واحتياجاته.[1]

تاسعا. النطاق المحدود للاستثناءات

يجب أن تسجل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة، وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامة .وعلى الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلاّ إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات .ولا يبرّر رفض كشف المعلومات إلاّ إذا أظهرت الهيئة العامة أن المعلومات تهدد بالتسبب في إيذاء ملموس لهذا الهدف، كما يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون، وأن يكون الضرر بالهدف أكبر من مصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

كما يجب عدم استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت اكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات .بحيث يطبق هذا على جميع سلطات الحكومة(السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفق كل حالة، ولا يمكن تبرير التقيّد الذي يهدف إلى حماية الحكومات من الإحراج أو التشهير بخرق القانون.

2. الاستثناءات الخاصة أمام حرية تداول المعلومات اللازمة قانوناً

[1] بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص17

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

لا تعتبر جميع المعلومات محلاً للكشف، إذ هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب، نبينها بالآتي[1]:

أولاُ. حق الإطلاع على المعلومات القضائية

إن حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحيانا، ويتناقض أحياناً أخرى مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، كاستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحريات الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم (كالأحداث). الأمر الذي يبرز الحاجة إلى توضيح مدى أهمية ح ق الإطلاع على المعلومات القضائية والقيود الجائز وضعها على هذا الحق ، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.

أ. حق الإطلاع في مرحلة التحقيقات الأولية

ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية والتي تسمى" التحقيقات الأولية"، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق وتدعى التحقيقات الإستنطاقية .وغالبًا ما تشدد قوانين أصول المحاكمات الجزائية على سرية هذه التحقيقات.

ب. حق الإطلاع في مرحلة المحاكمة

يسود مبدأ العلنية هذه المرحلة من العمل القضائي .ويعني مبدأ علنية المحاكمة توفير الحق للجمهور، بمن فيه وسائل الإعلام، لحضور وقائع المحاكمة في قاعة المحكمة، أيًا كان مستوى اهتمام هذا الجمهور أو ارتباطه بالمحاكمة.

في المملكة العربية السعودية ليس فيها قانون عقوبات مكتوب، ما يعطي الحرية للقضاة في إصدار أحكام على أساس تفسيرات خاصة بهم للقرآن والسنة، وهما المصدران المعتمدان للشريعة الإسلامية. وفي كثير من الأحيان تتم محاكمة الناشطين المتهمين باتهامات سياسية بمن فيهم نشطاء حقوق الإنسان أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، والتي تم إنشائها للنظر في قضايا الإرهاب. هذه

[1] المرجع نفسه، ص ص 25.19

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

المحكمة تنكر أحياناً حق المتهمين بضمان أبسط الحقوق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام، وتقوم بإصدار الأحكام في مداولات وجلسات مغلقة.[1]

ج. حق الإطلاع على الأحكام والقرارات

يجب صدور الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، كما يتوجب نشرها، ليتسنى وصولها إلى الجمهور.وتكمن أهمية ذلك في تحقيق الوظائف الأساسية الآتية:

- يؤمن الوصول إلى الأحكام والقرارات القضائية التي تعتبر

مصدرًا من مصادر القانون.

- إن نشر الأحكام يسمح بإجراء الرقابة القانونية على أعمال القضاء ونزاهته.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا المبدأ قابل لمجموعة من الاستثناءات نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " إن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال."

ثانياً.الحق في الخصوصية

الخصوصية أحد حقوق الإنسان الرئيسة التي تتعلق بكرامة الإنسان. وقد أصبح الحق في الخصوصية واحدًا من أهم حقوق الإنسان في العصر الحدي ث .وجرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونظم غالبية الدول، فجرى حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق الم دنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية. كما أن غالبية النصوص الدستورية تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات وهو ما يطلق عليه (البعد المادي للخصوصية). ومعظم الدساتير الحديثة تتضمن نصوصًا خاصة تعترف بالحق في منع الوصول إلى والسيطرة عل ى المعلومات الشخصية وهو ما يطلق عليه(البعد المعنوي للخصوصية).

[1] http://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17-le; 25.02.2015.0 21.30

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

وحتى في الدول التي لم تتضمن دساتيرها أو قوانينها اعترافا بالخصوصية، فإن المحاكم فيها قد أقرت هذا الحق بشكل أو آخر أو استنادا إلى الاتفاقيات الدولي. كما يلاحظ أن غالبية الدساتير الحديثة قد تضمنت نصوصًا صريحة بشأن حماية الخصوصية ببعديها المادي والمعنوي، وأن عدداً منها تضمن نصوصًا بشأن حماية الحق في البيانات الشخصية، والوصول إليها وإدارتها.

ثالثاً. الأمن والنظام العام

تعتبر قضايا الأمن القومي أو الوطني أو القضايا الأمني ة بشكل عام العقبة الرئيسة أمام الحق في الإطلاع. وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي من نظام لآخر ومن دولة لأخرى. فما يعتبره نظام منغلق بأن له تأثير على الأمن القومي، ككشف معلومات حول فساد في الحكومة أو في الجيش، تؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته الخارجية وإحراجه دوليًا، يعتبره نظام منفتح الطريق إلى الشفافية والإصلاح، وما يمكن اعتباره في زمن معين(كزمن الحر ب) ذا مساس بالأمن قد لا يصبح كذلك في زمن آخر (زمن السلم).

وتتفق غالبية الدول على اعتبار أن المعلومات ا لمتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية أسرار تمس الأمن القومي، وبالتالي لا يجوز الإطلاع عليها .ولقد تزايدت قيود الحظر على إفشاء المعلومات مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية.[1] لذلك تصدر الحكومات قوا نين للحفاظ على الأسرار الرسمية، بحيث تنص هذه القوانين على منع إعطاء معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن إفشاء هذه المعلومات هو لصالح الحكومة. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السرية الحكومية غالبا ما يكون غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور فيما إذا كانت المعلومات ا لمدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، الأمر الذي يجعل

رابعاً. الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية

تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي على خطر مساس هذه المعلومات بالاقتصاد الوطني، وعلى سبيل المثال، فإن كشف معلومات عن صفقات تود الحكومة عقدها في سلعة معينة قد يسبب حدوث احتكار أو كساد لهذه السلعة، الأمر الذي قد يؤثر على ثمنها

[1] مبدر الويس: الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي :دراسة مقارنة، الجزء الرابع، الناشر هو المؤلف، دمشق 1985 ، ص76

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

وربما على الاقتصاد ككل، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية والاقتصادية المهمة كالبنوك المركزي ة .فإفشاء معلومات عن ضائقة يمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الائتمانية بالمصارف. وأما ما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية، فإنه قد يعتبر انتهاكا لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية .فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعه. وفي هذا المجال، نجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل، وأن إفشاءه لهذه الأسرار يعتبر مخالفة قد تستوجب فصله.

خامساً. الصحة والسلامة العامة

هناك معلومات قد يؤدي كشفها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث اضطرابات من الصعب ضبطها أو احتواءها، فمثلا، إفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يثبت التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين قد يؤدي إلى هجر ة أفراد هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، وينطبق الأمر على تسريب معلومات حول زلزال أو كارثة طبيعية مشكوك في حدوثها قد تحدث اضطرابات على عدة أصعدة.

خاتمة:

استعرضت الدراسة البعد القانوني لحرية الحصول على المعلومات في المملكة العربية السعودية الأطر النظرية و بُعدها العملي وفق مبدأ القانون الشرعي الإسلامي، و كذا المواثيق الدولية والإقليمية، وقد قدمت هذه الورقة العلمية الاحتياجات التشريعية و القانونية اللازمة لإبتدار تطبيق مبدأ تشريع قانوني لحرية الوصول إلى المعلومات و تداولها في إطار قانوني في المملكة العربية السعودية، وتمثلت الأهداف الرئيسية في هذه المقاربة النظيرة في الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية و الإقليمية، ووضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات. وينبغي مراعاة تحقيق تلك الأهداف مع الحفاظ على الأمن العام للمملكة، والسلامة، وعدم تجاوز المصالح والحقوق العامة والشخصية، بما في ذلك الخصوصية الشخصية.

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

قائمة المراجع:

- بلال البرغوثي: **الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، 2004

- بلال البرغوثي: **دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تطوير المشاريع، رام الله، أيلول 2004.

- توبي مندل: **حرية المعلومات مسح قانوني مقارن**، اليونسكو، 2003

- مبدر الويس: **الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي :دراسة مقارنة**، الجزء الرابع، الناشر هو المؤلف، دمشق1985

- فاتح عزام: **حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية**، مؤسسة مواطن الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله،1995

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، في مواجهة الفساد ...حرية المعرفة والإطلاع أساس للشفافية والمساءلة، الطبعة الثانية، تشرين ثاني، انظر أيضا بسمة الحسن، **دراسة حول«قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات »**، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005

- ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية :المطالبة بحقنا في المعرفة، المادة (19) الحملة العالمية لحرية التعبير، انظر الرابط الإلكتروني التالي:-http://www.aman palestine.org/FreeAceessReports.، تم الدخول إلى الموقع: يوم 22-02-2015، على الساعة 10.35.

- عبد الرحمن بن حمود العناد(مستشار مركز أسبار): **حرية التعبير في السعودية**، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.le. 26.02.205.0 16.00

- منظمة المادة 19 انظر الرابط التالي: **http://www.gn.apc.org/article19** ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 22.02.2015، على الساعة 10.30

المجلد: 11 / العدد: 03 / الشهر: فيفري / السنة: 2020 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

www.gn.apc.org.article. le 20-02-2015.0 21.30

http://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17-le; 25.02.2015.0 21.30